

الأشباه والنظائر

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

كالربا و مهر البغي و حلوان الكاهن و الرشوة و أجرة النائحة و الزامر إلا في مسائل : .
الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند السلطان أو أمير إلا للقاضي فإنه يحرم
الأخذ و الإعتاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير و إعطاء شيء لمن يخاف هجوه

ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة .

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الأكمل في اشرح المشارق فيه فمقتضى

أصل القاعدة : الحرمة إلا أن يقال إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني